



بعض الحكمة من بناء ومن يؤمن الحكمة فقد  
أوفى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألبان

الله  
١٣١٥

بعض عبادي الذين يستعملون القوم فينبون أميت  
أولئك الذين هداهم الله أولئك هم أولو الألبان

قال عليه السلام: إن للإسلام سمى و «منارا» كتاب الطريق

٣٠ ربيع الأول ١٣٣٦ - ٢٢ الجدي (ش ١) ١٢٩٦ هـ ١٣ يناير ١٩١٨

## فَتَاوَى الْمَبْنِيِّ

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، إذ لايسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله ( وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بماشاء من الألقاب ان شاء. واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قد منأمتاخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبتنا غير مشترك لئلا هذا، ولن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

﴿ حكم التصوير وصنع الصور والتماثيل واتخاذها ﴾

(س ٩) من صاحب الامضاء الرمزي في سنغافوره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله

ماقول الاستاذ المرشد مولانا السيد محمد رشيد رضا أرشده الله ورضي عنه في

حكم عمل الصور من الجص والاحجار والمعادن مجسمة - وفي حكم عملها بالحفر

أو القلم أو بآلة حبس الظل (الفوتوغراف) غير مجسمة، هل هو جائز مطلقاً أو في بعض الصور وما الدليل على ذلك ؟

وهل تقولون بجرمة ما صنع للعبادة والتنظيم فقط أم تذهبون الى كون التحريم خاصاً بالزمن المتقدم خوفاً من ان يكون ذريعة الى عبادة الصور اما الآن فلا يحرم لانسداد الذريعة ؟ وهل يدل على ذلك ترك الصحابة ما وجدوه في ايوان كسرى من الصور مع صلاحهم فيه لانها لمحض الزينة ام لا ؟ وما حكم الاقتناء لها ولو للحاجة والنظر ولو لضرورة عسر الاحتراز او لكونها عند من لا يحرمها ؟

افتونا على صفحات مناركم ما جودين ، ولا زاتم قبلة الافادة وللصواب موقفين ، وبامداد الله معانين . — حرره في سنة فوره — د ه ن

( ج ) سبق لنا قول وجيز في هذه المسألة وقتضت الحال الآن بسط المسألة بالتفصيل وهو يتوقف على ايراد الاحاديث الصحيحة الواردة فيها ولمخص ما فهمه العلماء المشهورون منها . وقد استوفى الامام البخاري جل ذلك في كتاب اللباس من صحيحه فنعتمد في النقل على ما ورد فيه فنذكره بغير عزو اليه غالباً ونعزو ما نقله عن غيره لزيادة فائدة فيه ونعتمد في تلخيص أقوال العلماء على ما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح فانه أجمع الكتب التي نعرفها لذلك ولا مثاله، وان نقلنا شيئاً عن كتاب آخر نعزوه اليه

### ﴿ الاحاديث الصحيحة في التصاوير والمصورين ﴾

١ — عن مسلم ( هو ابن صبيح أبو الضحى واشتهر بكنيته ) قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم ( هو مولى عمر بن الخطاب وروى عنه ) فرأى في صفته ( هـ ) تماثيل فقال سمعت عبدالله ( هو ابن مسعود ) قال سمعت النبي ( ص ) يقول « ان أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » وفي رواية مسلم : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال مسروق هذه تماثيل كسرى فقالت لا هذا تماثيل مريم . ثم ذكر الحديث

﴿ الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء كالطلة وزنا ومعنى وتطلق على المكان المظلل بفناء الدار أو المسجد وعن الليث انها مكان كالبهو مظلل مستطيل

٢ - عن ابن عمر (رض) ان رسول الله (ص) قال « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم »

٣ - عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال لي اصور هذه الصور فأفتني فيها فقال سمعت رسول الله (ص) يقول « كل مصور في النار . يجعل له بكل صورة نفسا فعذبه في جهنم » وقل فان كنت لا بد فناديا فاصنع الشجر وما لا نفس له . ورواه مسلم وأحمد وفي بعض الروايات ان السائل رجل من أهل العراق أراد نجارا . وفي بعضها انه قال له انما معيشتي من صنعة يدي ، وانه عندما ذكر له الحديث انتفخ غيظا فرخص له بما ذكر . ونص المرفوع في رواية أخرى « من صور صورة في الدنيا كف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح ولبس بنافخ » قال الحافظ بن حنبل وفي رواية أبي سعيد ابن أبي الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا » واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى ( حتى يبلج الجمل في سم الخياط ) وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب العراب . ثم ذكر ان هذا أمر تعجز لا من تكليف . الا بطاق . وانه استشكل في حق المسلم لانه يدل على الخلود وانه يتعين تأويله بإرادة لزجر الشديد وأن ظاهره غير مراد . ما ذكره الحافظ . الخصاص . وأقول لا ولي ان يحمل على المشركين الذين يصنعون ما يعبدون كما يعلم مما يأتي

٤ - عن عمران بن حطان بن عائشة (رض) أخبرته ان النبي (ص) لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصايب لا نقض .

التصايب جمع تصليب وهو مصدر سمي به ، كان فيه صورة الصليب من ثوب أو غيره ، ونقضه أزاله ، والازالة تكون بنحو الطمس والحك والاطخ والقطع . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في (باب نقض الصور) وذكر الحافظ في وجه مطابقة الحديث لترجمة انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي اشترك مع الصليب في المعنى الذي هو سبب التحريم وهو عبادتهما من دون الله

٥ - عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا بصور فقال سمعت رسول الله (ص) يقول « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة »

في هذه الرواية حذف علم من رواية أخرى وهو « قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب بخلق » الخ رواها مسلم . وفيها ان الدار دار مروان وفي رواية له : تبنى لسيد أول مروان . قال ابن بطال فهم أبو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلماذا أنكر ما ينقش في الحيطان . يعني ابن بطال ان هذا الفهم غير صحيح من حيث ان التشبيه في الحديث القدسي لا ينطبق عليه فان الله تعالى خلق ذوات مائة لا تقوشا في الحيطان ونحوها . ويمكن ان يقال أيضا ان صنم التماثيل ذات الظل التي شددوا فيها لا تعد من هذا الظلم الا اذا قصد صانعها ان يخلق كخلق الله ، وقد فسروا «ذهب بخلق» بقصد وهو رواية حديث ابن فضيل . ويؤيده حديث عائشة الآتي (وهو التاسع) اذ قال : بضاؤون بخلق الله . وفي رواية مسلم : يشبهون بخلق الله . وانما يكون هذا بالقصد .

٦ - عن ابن عباس عن أبي طلحة (رض) قال قال رسول الله (ص) «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير»

٧ - عن عبد الله بن عمر قال : وعد جبريل النبي (ص) فراث (أي أبطأ) عليه حتى اشتد على النبي (ص) فخرج فلقبه فشكا اليه ما وجد فقال «إنا لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب» هكذا أخرجه البخاري مختصرا . وهو عند مسلم من حديثي عائشة وبمؤنة أوضح وفي الأول ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا؟» قالت والله ما دريت به . فأمر به فأخرج فجاء جبريل الخ وفي الثاني : ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسقاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل الخ وظاهر الحديثين ان امتناع جبريل كان بسبب وجود الكلب اذ ليس فيهما ذكر للصورة . وفي الاول انه رأى الكلب عرضا ولم يكن عالما بوجوده وفي الثاني انه كان عالما به وتذكره بعد ابطاء جبريل . وفيها اختلاف بين السرير والفسقاط والاول معروف والثاني بيت من شعر دون السرايق وقال النووي أصله عمود الاخوية والمراد به في الحديث بعض حبال البيت فيطابق حديث عائشة اه بالمعنى . وفي القصة حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه كابن حبان والحاكم وهو :

« أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب . فر برأس التمثال الذي على باب البيت بقطع فبصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجمل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » ففعل رسول الله (ص) وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين نحت نضد لهم . وفي رواية النسائي « إما ان تقطع رموسها وما ان تجمل بسطا توطأ » والنضد بفتحين ما ينضد من متاع البيت يجمل بعضه فوق بعض وما ينضد عليه ذلك المتاع من سرير وغيره فهو بطابق حديث عائشة من هذا الوجه

ظاهر هذا الحديث ان الواقعة كانت في بيت علي وفاطمة وظاهر حديث كل من عائشة وحفصة انها كانت في بيتها .

ومن الاضطراب في هذه الروايات ان حديث ابن عمر صريح في ان النبي (ص) خرج فلقي جبريل خارج البيت وظاهر حديث عائشة ان جبريل دخل البيت بعد اخراج الكلب ، وصرحت عائشة وحفصة بأنه (ص) أمر باخراج الكلب قبل لقاء جبريل بهدرويته أو تذكره وصرح أبو هريرة بأن جبريل هو الذي أخبره به واقترح عليه اخراجه وعادة العلماء ان يجمعوا بين أمثال هذه الروايات المتعارضة بتعدد الوقائع وعليه يرجح أن يكون ما رواه أبو هريرة وقع أولا فلم منه النبي (ص) ان جبريل لا يدخل مكانا فيه كلب ولذلك أمر باخراج الكلب بعد ذلك لما رآه أو تذكره له مما سبق انه هو سبب تأخر جبريل ولكن في حديثي عائشة وحفصة عند مسلم ان النبي (ص) لم يكن يعلم سبب تأخر جبريل عليه السلام لانه سأله عنه فقال في حديث عائشة « منفي الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل الخ

وذكر النووي في سبب الامتناع أربع علل (١) كثرة أكل الكلاب للنجاسات (٢) قبح رائحتها أي رائحة بعضها (٣) ان بعضها يسمى شيطانا وهو الاسود القبيح المنظر (٤) الهي عن اتخاذها ، ولهذا الاخير قال الخطابي ان الامتناع خاص بما نهى عنه دون المأذون فيه ككلب الماشية والزرع والصيد وخافه النووي فقال بالتعميم في الكلاب ولكنه خص الملائكة بملائكة الرحمة

- ٨ - عن أنس (رض) قال كان قرام لمثثة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي (ص) «أمبطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» أمبطي أي نحى وازيلي وفيه حذف المفعول ورواية مسلم «أزيلي»
- ٩ - عن عائشة (رض) قالت: قدم رسول الله (ص) من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه رسول الله (ص) هتكه وقال «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» قالت فجعلناه وسادة أو سادتين وفي رواية للبخاري في المظالم قالت فأنخذت منه مرققتين فكاتتا في البيت بجلس عليهما. وفي رواية لمسلم فجعلته مرققتين فكان يرتفق بهما في البيت. وفي لفظ أحمد: فقطعته مرققتين فلقد رأيت من مكشأ على إحداها وفيها صورة، والتمرة والمرقة الوسادة كما سيأتي
- ١٠ - وعنها أنها اشترت مرققة فيها تصاوير فقام النبي (ص) بالباب فلم يدخل (قالت) فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت. قال «ما هذه المرققة؟ قلت لتجلس عليا وتوسدها» قال «ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور» وفي رواية مسلم «اشتريتها لك تقعد عليا وتوسدها. والتمرة المرفوعة منه» ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
- ١١ - وعنها قالت: قدم النبي (ص) من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فزعمته، هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذات الاجنحة. وفي لفظ آخر عنده: دخل النبي (ص) علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنجاه فأنخذت منه وسادتين. وستور الدرنوك والنمط جنس واحد كما سيأتي
- ١٢ - عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد (الجهني الصحابي) عن أبي طلحة (زيد بن سهل الانصاري) صاحب رسول الله (ص) قال ان رسول الله (ص) قال «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة» (وفي نسخة الصور وفي أخرى صور) قال بشر ثم اشتكى زيد (أي ابن خالد) فمدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة (وفي نسخة صور) فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي (ص) (وكان مع بشر): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول؟ (وفي نسخة يوم اول) فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال «الارقا في ثوب» قال الحافظ: في رواية عمرو بن الحارث: (المنار: ج ٥) (٢٩) (المجلد المشرون)

فقال انه قال «الارقا في ثوب» الاسمعة؟ قلت لا، قال بلى قد ذكره . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

١٣ - وروى مسلم وأبو داود عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » قال فأنت عائشة قلت ان هذا يخبرني ان النبي(ص) قال لا تدخل الملائكة... «الحج» فهل سمعت رسول الله(ص) ذكر ذلك؟ فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل - رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين ، قالت فقطعتنا منه وسادتني وحشوتها ليفا ظلم يعب ذلك علي

قالوا ان هذا النمط هو الذي فيه الخيل ذات الاجنحة كما تقدم آنفا من رواية أخرى عند مسلم وذكر النووي ان العلماء استدلوا به على منع ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح . ثم رد على من حرمه وأقول : الظاهر أن هذا الحديث معارض لتلك الاحاديث اذ ليس فيه أنه أنكر الصور التي في النمط ويمكن ان يقال ان هذا وقع قبل امتناع جبريل من دخول البيت لوجود التماثيل والكلب فيه ، الا ان عائشة حدثت بهذا وبغيره بمدرسة رسول الله(ص) فالمسألة مشكلة من هذا الوجه . ومثله حديث أنس عند البخاري ( وهو الثامن مما أوردنا ) ففيه أنه(ص) أمرها بإمطاة القرام لان تصاويره تعرض له في صلاته ، فعلة الامر بازله أنه بشغل نظر المصلي اليه، وجاهير الفقهاء متفقون على كراهة الصلاة الى ما يشغل المصلي، ولا دليل فيه على انكار الصور أو تحريم اتخاذها . ومثله حديثها في الدرر نوك ( وهو الحادي عشر ) ولكن ليس فيه تصريح بالعلة . ومثله حديثها عند مسلم في الثوب الممدود الى السهوة . وأما حديثها في القرام ( وهو التاسع ) وحديثها في النمرقة (وهو العاشر) فهم اصريحان في إنكار اتخاذ الصور بتلك الهيئة . وقد استشكل ذلك العلماء وأجاب بعضهم عنه بتعدد الوقائع وبأن الصور في بعضها من غير ذوات الارواح وهي التي لم ينكرها وفي بعضها من ذوات الارواح كالطير والخيل وهي التي أنكرها . ويقال هنا أيضا ما قلناه في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة ، وهو

أن عائشة كانت تحدث بذلك بعد رسول الله (ص) فلماذا كانت تذكر كل واقعة وحدها ولم تبين لكل سائل أو محدث كل ما علمته في المسألة؟ وهل يعقل أن ينكر النبي (ص) على عائشة عملا علمته في بيته فتزيله بأمره ثم تعود إلى فعله؟ كلا إن الروايات في هذه المسألة مضطربة ولم نر لاحد من العلماء قولاً شافياً فيها والذي نراه أقرب إلى الوقوع أن عائشة كانت علفت على الجدار سترافيه تصاوير للزينة فأنكر النبي (ص) ذلك من باب الارشاد إلى ما يستحسن في تدبير المنزل وهو عدم إضاعة الثوب بوضعه على الجدار وضما لا فائدة فيه لأن الثياب لستر الأبدان وزينتها لا لستر الحجر والطين. ويحتمل أن يكون هذا هو الذي وقع أمامه في صلاته وأنه علق أمره بإزالته بكونه يشغل النظر في وقت الصلاة وبكونه اسرافاً وإضاعة للثوب وإن عائشة ذكرت كل تعليل مرة في سياق كلام اقتضاه، أو ذكرتهما معاً وذكر الرواة كلاهما في سياق اقتضاه، ويحتمل أن يكون الحديثان في واقعيتين علق الإنكار في الأولى منهما بشغل النظر في الصلاة وإن السر كان في الثانية بحيث لا يراه في الصلاة، وكل حديث في هذا الباب لم تنكر أو لم تذكر فيه التصاوير فهو محمول على تلك الواقعة أو الوقتين. وأما الروايات التي فيها التصريح بإنكار اتخاذ التصاوير بتلك الصفة فالأقرب أنها في واقعة واحدة كانت بهدماً تقدم، وإنما علفت النمرقة في غيبته إذ كان مسافراً فلما عاد ورآها أنكر عليها وامتنع من دخول البيت حتى تنزعها فلما تابت دخل وهتكها بيده أي أزالها إلا أن الإخبار بها كان في أوقات مختلفة فاختلف التعبير باللفظ والمعنى. ومن الأولى القرام والنمط والدرونك والنمرقة والوسادة والمرققة (\*) ويدل على هذا الجمع قولها: أتوب إلى الله

(\*) القرام بالكسر ستر فيه نقوش وتصاوير. وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به. والنمط قال النوردي في شرح معاني الآثار: هو هنا بساط ليف له خمل. والدرونك بالضم كصفة ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر. والنمرقة بضم النون والراء - وكثيراً ما لثة كلب - الوسادة يجلس عليها وتوضع على الرجل تحت الراكب لئلا يترسدها أيضاً وتسمى وسادة والوسادة بثلاث أركان الخدة التي تتوسد في النوم أي بوضع عليها الرأس وتسمى مخدة بكسر الميم لأنها بوضع عليها عند النوم. وتسمى مرققة ومرققة بكسر الميم وفتح الفاء لأنها بوضع عليها المرفق عند الانكسار، فاختلاف الأسماء لاختلاف الاستعمال =

مما أذنبت . فلولا النهي السابق لم يكن تعاقبها التمرقة ذنبا تتوب منه . ولكن في بعض روايات الصحيح أنها قالت : فما أذنبت . ولعل هذا غلط من بعض الرواة

١٤ - عن عائشة (رض) قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي (ص) وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله (ص) اذا دخل يتضمن منه (أى يستترن) فيسربهن (أى يرسلهن) اليّ فيلعبن معي . أخرجه البخاري في كتاب الادب من الصحيح

وقد حرف بعض المشددين في مسألة الصور هذا الحديث فزعم ان معني قولها كنت ألعب بالبنات - كنت ألعب مع البنات . قال الحافظ في شرح الحديث : حكاه ابن التين عن الداودي ورده (قلت) ويرده ما أخرجه ابن عينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث : وكن جوارى يأتين فيلعبن معي . وفي رواية جرير بن هشام : كنت ألعب بالبنات وهن اللعب . أخرجه أبو عوانة وغيره . وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : قدم رسول الله (ص) من غزوة تبوك أو خيبر - فذكر الحديث في هتكه السر الذي نصبته على بابها قالت : فكشف ناحية السر عن بنات لعائشة لعب فقال « ما هذا يا عائشة ؟ » قالت بناتي ، ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال « ما هذا ؟ قلت فرس ، قال « فرس له جناحان ا » قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك . فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الأدميات اه

١٥ - عن عائشة (رض) قالت لما اشتكى النبي (ص) - أي مرض مرض الموت - ذكر بعض نساءه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرقع رأسه فقال « أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » أخرجه البخاري في أبواب المساجد وفي الجناز وأخرجه مسلم في المساجد

== وقد كان يختلف المسمى بالكبر والصغر كما يختلف الآن وهو جنس واحد تعديد معناه أنه شبه كيس من نسيج بوضع فيه نحو قطن أو صوف أو ليف ويخاط عليه . ومنه ما يصنع أولاً وبالذات للنوم ومنه ما يصنع للانكاه أو الجلوس . ثم يستعمل لغير ذلك عند الحاجة

﴿ أقوال العلماء في فقه هذه الاحاديث ﴾

(١) قال الحافظ عقب ذكر حديث أبي هريرة المتقدم عن أحمد وأصحاب السنن مانصه : وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه هي ما تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتنه . فأما لو كانت ممتنه أو غير ممتنه لكننا غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع

(٢) ثم قال الحافظ في إثر ما تقدم : وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل ( وهو التاسع مما تتناهى عن البخاري ) أن الملائكة لا تمتع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقما في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع . ويجمع بينهما بأن يحمل حديث : ثمة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة . ( قال الحافظ ) قلت وهو جمع حسن لكن الجهم الذي دل عليه حديث أبي هريرة روى عنه والله أعلم

(٣) قال الحافظ عند الكلام على حديث النمرقة : قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال أبو محمد بحرم . فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهابزها لا يمتنع الدخول . قال وكان السبب فيه ان الصورة في المر ممتنه وفي المجلس مكروه . ( قلت ) وقضية إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق اهـ

(٤) اختلفوا في الملائكة التي لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فقيل هو على العموم وقيل هو خاص بملائكة الرحمة وتقدم عن النووي وصرح هؤلاء بأنه يستثنى منه الحفظة ، وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل ( قال الحافظ ) وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما وهو يستلزم اختصاص النهي بعهد النبي (ص) لان الوحي انقطع بمرده وبانقطاعه انقطع نزولهم . وقيل التخصيص في الصفة أي لا تدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه

(٥) قال الحافظ : وأغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي (ص)

قال وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رقة فيها جرس » - قال -  
فانه محمول على رقة فيها رسول الله (ص) اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد  
بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وقد استبعد  
الحافظ هذا التأويل وقال انه لم يره لغيره

(٦) قال : وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع  
قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)  
وقد قال مجاهد كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبري . وقال قتادة كانت من  
خشب ومن زجاج . أخرجه عبد الرزاق . والجواب ان ذلك كان جائزاً في تلك  
الشرعية وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيتهم في العبادة ليعبدوا  
كعبادتهم . وقد قال أبو العالمة لم يكن ذلك في شرعهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهاي  
عنه . ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النفوس لغير ذات الارواح ،  
واذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين  
حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير  
وايه (ص) قال « كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا  
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله » فان ذلك بشر بأنه لو كان جائزاً في  
ذلك الشرع ما أطلق عليه (ص) ان الذي فعله شر الخلق ، فدل على ان فعل صور  
الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم اهـ

أقول: لم يأت الحافظ رحمه الله بشيء بشفي في هذه المسألة والذي يظهر في حل  
الاشكال أن وجود التصاوير في مكان ليس ما نعا ذاتياً لدخول الملائكة فيه ، اذ  
لو كان كذلك لم يختلف فيه حكم شرائع الانبياء عليهم السلام وأصل دين الله فيهم  
واحد وأما اختلفت شرائعهم بما يختلف ضرره ونفعه وفساده وصالحه باختلاف الزمان  
والمكان . وما ذكره الله تعالى من منته على نبيه س لا ان عليه السلام في هذه المسألة  
دليل على ان عمل التماثيل له واتخاذها ايها في مبانیه لم يكن فيه مظنة عبادة ولا تشبه  
بالمشركين مذكر بعبادتهم مؤنس للمؤمن بها .

ومن العجيب أن يذكر الحافظ في تعليقه ما كان يعمل لسليمان انه كان يعمل

له صور الانبياء والصلحين الخ وهذا هو أصل البلاء في عبادة الصور والتماثيل فقد روى البخاري وغيره ان اصنام قوم نوح وأوثانهم المذكورة في سورة نوح صارت الى العرب وان أسماءها كانت أسماء رجال صالحين فلما ماتوا أوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها انصبا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك أولئك ونسخ العلم هببت ، ويؤيد هذا حديث عائشة في قصة الكنيسة وقد تقدم ، فالنصارى قد اتبعوا سنن سلفهم من الروم واليونان في اتخاذ الصور والتماثيل فكانوا يجعلون صور الانبياء والصلحين في المعابد وغيرها وهي التي ذمهم الرسول (ص) بها ولم يذمهم على اتخاذ صور الملوك والقواد والوالدين والاولاد وغيرهم مما لا شبهة فيه على العبادة ولا دخل له في الدين . فن المجيب ان يفتل المستنبط عن هلة الشيء الصريحة ويتخذ له علة أخرى يفسر بها النصوص ليجمع بينها فيحمل الشيء على ضد المراد . على ان الحافظ ذكر حديث الكنيسة المصرح بالعلة الصحيحة ولكنه لم يرد به ما ذكره قبله

وقد وقع مثل هذا لبعض المؤلفين المقلدين في تشریف القبور بالبناء ووضع الستور عليها فحمل النهي عن ذلك في الاحاديث على ما لم يقصد به تعظيم الميت الصالح أي لانه اضاءة للمال وأباح ما اتبع به الخلف الصالح سنن من قبلهم من بناء القبور الصالحين ووضع الستور عليها اذا كان المراد به تعظيمها قياسا على أستار الكعبة ۱۱ وهو قياس مصادم للنص مبطل له نقض اعلمته ذاهب بحكمته ، فان الخطر على أصل الدين وهو التوحيد إنما هو في تعظيم قبور الصالحين لانه أدى عبادتها بالتعظيم والاطواف والتسبح ودعاء الموتى ، و « الدعاء هو العبادة » كما ثبت في الحديث عند أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة مرارا

(٧) نقل الحافظ في شرح حديث عبد الله بن مسعود - وهو الاول مما أوردنا - عن الخطابي أقدم شراح البخاري انه قال فيه : إنا عظمت عمومة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ، ولان النظر اليها يقين وبعض النفوس اليها تميل ، قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح اه

أقول : التعليل الاول هو الصحيح الذي يؤخذ من مجموع النصوص واقصر عليه

المحققون، وأما دعوى الافتتان بجمالها وهذا لا يقع الا نادرا فلا يبنى عليه مثل هذا الوعيد الشديد، وإنما يظهر وجهه اذا أريد به الافتتان الديني الذي كان عليه الكفار وهو يرجع الى التعليل الاول . ومن العجيب أن يجعل الميل والاستحسان لبعض خلق الله والسرور به مذموما شرعا ومقتضيا له تحريم الاستمتاع به وان لم يترتب عليه ترك فريضة ولا ارتكاب معصية . فليحرموا اذا النظر والتأمل في زينة الكواكب النيرات ، والجنات معروشات وغير معروشات ، وجمال رياض الازهار ، ومحاسن حدائق الاشجار ، وسباع خربير المياه ونفحات الاطيار، وغير ذلك من صنع الله ( الذي أتقن كل شيء ) الذي أحسن كل شيء خلقه ) وماذا يفعلون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، لمن سأله عن حب الزينة في اللباس ( ان الله جميل يحب الجمال ) ؟ رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود وغيرهما عن غيره أيضا

(٨) ثم قال بعد ثقل ما تقدم عن الخطابي : وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطبق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعقوب والانكار والعقاب يختص بالفعل . فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكر الشريف المرتضى في التبيين وتناوب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلماذا ارتضى التفرقة والله أعلم

( قال ) واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة لثقل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله « المصورون » أي الذين يعتقدون ان لله صورة . وتعقب بالحديث الذي بجملة في الباب بانظ « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بانظ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره — أي معارضة الآية للحديث — اهـ وحديث الباب الذي أشار اليه هو الثاني مما أوردنا

وأقول : كان يمكن لابي علي أن يجيب عن هذا لو أورد عليه بحمل حديث « ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون » في الذين يعملون لله تعالى صورة مماثلة لصور بعض المخلوقات، ويجيب عن معارضة الآية بتقدير « من أشد » ويتفصى بذلك من جعل التصوير ككفر آل فرعون مشارك له في مثل عقابه ، ومعلوم من أصول الشريعة

المجمع عليها أن ما ورد النص نسبته أكبر الكبائر هو دون أشد الكفر بالشرك بالله ومماندة رساله ككفر آل فرعون ، إذ كل كبيرة من هذه الكبائر التي هي أعظم جرما من التصوير المحرم يجوز أن تفعل ولا يندب صاحبها أصلا ، فكيف يحرم بأن لمصورين أشد الناس أو من أشدهم عذابا كآل فرعون . وأما كونهم يعذبون فلا مر فيه دون ذلك ، ولا سببا على قول من فرق بين العذاب والعقاب فلم يجعل كل عذاب عقابا

(٩) من أشد الفقهاء تشديدا في التصوير واتخاذ الصور أبو بكر بن العربي من المالكية والنووي من الشافعية . وقد جزما بتحريم التصوير مطلقا لخص الاول الاقوال في اتخاذ الصور فقال : حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في الحديث « الا رقما في ثوب » الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز - قال وهذا هو الاصح - الرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقا لم يجوز اه ونوزع في دعوى الاجماع فيما له ظل واستثنى الجمهور لعب البنات كما تقدم وفيه بحث سيأتي قريبا

(١٠) قال الحافظ في شرح حديث الدرر نوك : واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت مما لا ظل له وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتن بالاستعمال كالنخاد ولوسائد قال النووي : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يد ممثنا فهو حرام . ثم ذكر الحافظ مؤاخذات فيما نقله النووي (منها) حكايتهما العربى بتحريم ما له ظل بالاجماع ، وقال ان محله في غير لعب البنات ، وان القرطبي حكى فيما لا يتخذ للابقاء كالفتخار قولين أظهرهما المنع ، وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوى بالفتخار ولبعب البنات محل تأمل (ومنها) ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا الا ان يكون على جدار فيمنع . أي عملا بحديث « ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين »

( ١١ ) قال النووي : وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل وأما لا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقا ، وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي (ص) كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه (قال الحافظ متعبا للنووي) قلت المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ، ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بمعوم قوله « الا رقما في ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكانه جعل انكار النبي (ص) على عائشة تمليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار . ويؤيده ماورد في بعض طرقه عند مسلم — وذكر تعليل الحديث المتقدم في ذلك وقال — فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب المصنوع ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار ، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث التمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها . ثم رجح الحافظ ان الرخصة فيما يمتن لافيا كان منصوبا ونقل عن جماعة من علماء السلف القول بذلك ، منها ما روى عن عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام ، وما روى من طريق عروة انه كان يتكى على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال اه

[ المنار ] القاسم بن محمد هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (رض) أحد أئمة التابعين تربى في حجر عمته عائشة وتفقه بها وروى عن غيرها من الصحابة أيضا ومن أخذ عنه الزهري وريعة شيخ الامام مالك وكثيرون . قال يحيى بن سعيد الانصاري : ما أدركنا بالمدينة أحدا يفضل على القاسم ، وعن أبي الزناد قال : ما رأيت فقيها أعلم من القاسم ، وما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ، وقال سفيان بن عيينة : كان القاسم أعلم أهل زمانه ؛ وقال ابن سعيد : كان اماما فقيها ثقة فريعا ورعا كبير الحديث ، قال أيوب السختياني : ما رأيت أحدا أفضل من القاسم . انتهى ملخصا من تذكرة الحافظ .

(١٢) قال الخطابي في شرح حديث اللعاب : ان اللعاب بالبنات ليس كالنهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قال الحافظ عقب نقله : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكلتها أو جاوزها أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر وبجمع بما قال الخطابي لان ذلك أولى من التعارض . اهـ

وأقول : ان هذا ليس بجمع اذ لو كانت لعاب البنات محرمة لما أقر النبي (ص) عائشة وصواحبها على اللعاب بها وان كن غير بالفات ولما تركها في بيته . والصواب ان هذه اللعاب لا تدخل في عموم ما أنكره من الصور المتعلقة بل هي أشبه بما أقره من الصور في الوسائد والمرافق في أن كلا منهما لا يشبه ما كان يعبد من الصور والنماثيل (١٣) بعد كتابة ما تقدم كله راجعت ما كتبه الحافظ في شرح حديث كنيصة مارية في الحبشة المقارن في البخاري لحديث لمن أهل الكتاب لا تخادهم قبور أنبيائهم مساجد فاذا هو يقول في شرح الاول في باب هل تفتش قبور المشركين : وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور وبمظنونها فاعبدوها . فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك ، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس اهـ

ثم قال في شرح الحديث الثاني في باب بناء المسجد على القبر : وقد تقدم ان المنع من ذلك إنما هو في حال خشية ان يصنع بالقبر ما صنع أولئك الذين لعنوا وأما اذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي اهـ  
ويسمى بما تقدم قوله في الكلام على ترجمة الباب السابق : ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظما ومفالة كما صنع أهل الجاهلية وجرحهم ذلك الى عبادتهم اهـ  
( للفتوى بهية )